

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 62.12
المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي**

ظهير شريف رقم 1.14.94 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6259 بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)، ص 4673.

قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كمهنة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الأول: مهام المستشار الفلاحي

المادة 2

دون الإخلال بالمهام والصلاحيات المخولة للمهن الأخرى بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تتمثل مهام المستشار الفلاحي في تقديم الاستشارة والتأطير التقني والتكنولوجي في مجالات الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني واستعمال عوامل الإنتاج الفلاحي والتهيئة الهيدروفلاحية والعقارية والتدبير التقني والاقتصادي للاستغلاليات الفلاحية وتثمين وتسويق المنتجات الفلاحية والتنظيم المهني وكل المجالات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي. ولهذا، يسهر المستشار الفلاحي على القيام بما يلي:

- الاستشارة في المجال التقني: تتمثل في تأطير ومساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل وضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل سلسلة الإنتاج؛
- الاستشارة في مجال المقولة الفلاحية: تتمثل في الدعم ومواكبة على إنشاء وتنمية هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل تسيير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج التنموي الملائم؛
- الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية: تتمثل في تنشيط ودعم ومواكبة الفلاحين على تحديث تقنياتهم الإنتاجية وتحسين طرق تدبير ضيعاتهم ومقاولاتهم الفلاحية ومساعدتهم في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء أو من الإدارة، أو من الهيئات المهنية أو من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة مهنة المستشار الفلاحي

المادة 3

تخضع ممارسة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، إلى الحصول على اعتماد مسلم من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية المشار إليها في المادة 12 أدناه.

يسلم هذا الاعتماد بصفة إسمية، ولا يمكن تقويته أو تحويله بأي شكل من الأشكال.
يسلم الاعتماد المذكور لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد لنفس الفترة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها أعلاه.

تحدد معايير وكيفيات منح وتجديد وتعليق وسحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي².

2- أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي؛ الجريدة الرسمية عدد 6334 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)، ص 1159.

المادة الأولى

" يوضع ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، لدى مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقابل وصل، أو يرسل إليها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

بالنسبة للشخص الذاتي:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للمعني بالأمر مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، أو نسخة من شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بالمغرب. ويتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة وكذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.
- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

بالنسبة للشخص المعنوي:

- الوثائق المتعلقة بالشركة:
 - طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المزاول، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
 - نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
 - نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة؛
 - نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري للشركة مصادق عليه؛
 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه هذا الصندوق؛
 - لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقعة من طرفه ومصادق عليها من طرف مسير الشركة، طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
 - تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.
- الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة:
 - نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
 - نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر؛

المادة 4

للحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين استيفاء الشروط التالية:

1- بالنسبة للشخص الذاتي:

- أن يكون حاصلًا على دبلوم مهندس فلاحى أو دبلوم تقنى فلاحى مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحى العالى أو التكوين المهني أو التعليم التقنى الفلاحى، أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات التدخل المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أو حاصلًا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخل بالشرف والكرامة أو النزاهة.

يحدد بنص تنظيمي³ نموذج الاعتماد المسلم للمهندس الفلاحى والتقنى الفلاحى كل على حدة.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

- أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربى ويكون مقرها الاجتماعى بالمغرب؛

- أن يكون تسييرها من طرف شخص يستوفي الشروط المحددة بالنسبة للشخص الذاتى.

المادة 5

عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم خلالها المستفيد من الاعتماد بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته. فإذا تم تجاوز هذه المدة دون تسويتها يتم سحب الاعتماد. وخلافاً لذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحى أو دبلوم تقنى فلاحى مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحى العالى أو التكوين المهني أو التعليم التقنى الفلاحى أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحى المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه؛
- بيان السيرة الذاتية للمعنى بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

" إذا كان الملف غير مطابق أو غير كامل، تقوم مديريةية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بدعوة طالب الاعتماد لتتيممه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض الطلب.

إذا كان ملف طلب الاعتماد كاملاً فإن مديريةية التعليم والتكوين والبحث تقوم بإرساله إلى اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل.

3- أنظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة الثالثة

" يحدد نموذج الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحى بقرار للوزير المكلف بالفلاحة."

المادة 6

تقوم الإدارة المختصة بتعيين ونشر قائمة المستشارين الفلاحيين بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث: التزامات المستشار الفلاحي وزبائنه

المادة 7

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم إبرامه طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود، يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

ويجب أن يتضمن هذا العقد لزوما البنود التالية:

- مدة وطبيعة ومحتوى تدخلات المستشار الفلاحي؛
- برنامج التدخلات؛
- الالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة؛
- مستحقات المستشار الفلاحي وكيفية الأداء.

المادة 8

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل ملاحظاته وتوصياته بخصوص تنفيذ تدخلاته المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 7 أعلاه في سجل محفوظ بمكان الاستغلالية أو المقولة الفلاحية.

يجب على المستفيد من تدخل المستشار الفلاحي أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

يحدد بنص تنظيمي⁴ نموذج السجل وكذا شروط حفظه.

المادة 9

في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، لأسباب مشروعة، إتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحى آخر معتمد من أجل إتمام المهمة محله، وتحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل.

ويجب أن يكون هذا التغيير كتابة ويتضمن موافقة المستفيد.

4- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة الرابعة

" يحدد نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، وكذا شروط حفظه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة."

المادة 10

يجب على المستشارين الفلاحيين تقديم تقرير مفصل، قبل نهاية شهر سبتمبر من كل سنة، للإدارة حول الأنشطة التي قاموا بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي. خلافا لذلك، يتم تعليق الاعتماد بقرار الإدارة إلى حين استيفاء هذا الالتزام.

المادة 11

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهنته.

الباب الرابع: اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية**المادة 12**

تحدث لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده "اللجنة"، تتألف من:

- ممثلي الدولة؛
- مدير المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من يمثله؛
- مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو من يمثله؛
- مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله؛
- ثلاث (3) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعيينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁵.

5- أنظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة السادسة

"تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد كالتالي، ممثلو الدولة في اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية:

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:
 - مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله، رئيسا؛
 - مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله؛
 - مدير الري وتهيئة المجال الفلاحي أو من يمثله.
- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:
 - مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات أو من يمثله.
- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني:
 - مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة هذه اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لا سيما بإبداء رأيها للإدارة حول كل طلب منح اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

الباب الخامس: الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجهوي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.

يجب على هذه الجمعيات الانضواء في فيدرالية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.37 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه.

ويحدد بنص تنظيمي⁶ النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفيدرالية.

يتم تعيين المهنيين الممثلين لسلاسل الإنتاج الفلاحي لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مدير التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من يمثله، يتم توجيهها لكافة الأعضاء وذلك أسبوعا قبل موعد الاجتماع. ولا يمكن للجنة عقد الاجتماع إلا عند حضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام مع الاحتفاظ بنفس جدول الأعمال. وتقوم هذه اللجنة بمداولة أعمالها مهما كان عدد الحاضرين.

يضمن رأي اللجنة وجوبا في محضر اجتماع يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ويبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد.

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قرارا بشأن طلب الاعتماد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية.

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة."

6- أنظر المادة السابعة من المرسوم رقم 2.14.527، السالف الذكر.

المادة السابعة

" تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفيدرالية المهنية للمستشارين الفلاحيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة."